رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

490 هل يحل وضع صاحب البادية سيارته في المعرض لغرض البيع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه هل وضع الرجل الذي من البادية سيارته في المعرض سمسرة ليبيعها صاحب المعرض له؟ هل هذا من بيع الحاضر للبادئ ام انه من الوكالة؟ وكيف يكون بيع الحاضر البادي محرما اذا كان الناس الان ياتون من البادية ويضعون سياراتهم في المعارض - 00:00:00

وهم مضطرون لذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه ان يبيع هارون لباس هذا ثابت في الصحيح هذا في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير الصحيحين في احاديث كثيرة نهاء بين الحاضر البادي الحاضر هو الذي يتولى بيع سلعته البادي هو اللي يتولى - 00:00:20

ولا يتولاها الحاضر لان الحاضر قد عرف السلع وعرف قيمها فيكون بيعه عن البادية فيه مشقة على الناس والرسول يقول دعوا الناس الله بعظهم بعظا دعوا الناس يرزق الله بعظهم بعظ من لم يجلبوه البادي من سلاح - 00:00:40

بالبقر او الدهن او او غير ذلك يترك وليتولى البيع حتى لا يشدد على الناس وحتى يتسع الخير للناس اما اذا باعها حاظر له دلال له فقد يشدد وقال لا يبيع الا في اغلى الاثمان فيكون في توليه لذلك مشقة للناس - 00:01:00

وهل يدخل منه السيارة في ذلك؟ هذا معناه تدخل في ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ام لا محل نظر. والاقرب والله اعلم دخولها بوادي من بعيد ومعهم سياراتهم وجلبوها في الاسواق المعارظ وكلوا صاحب المعرض يبيعها - 00:01:20

اذكر فيما في هذا والاقرب والله وقد يقال لا تدخل لانهم عرفوا السلاح وعرفوا الاثمان ولا بقي فيها اشكال. نعم. انهم يبيعوا برضاه وبمجاورتهم اشياء يعرفونها وليست مجهولة لهم بخلاف البوادي اولا في بعض الامور التي يجلبونها لا يعرفون قيمها اما الاسواق - 00:01:40

تقاربت الان والناس قد عرفوا السلاح والبادية صارت كالحاضرة لمعرفة الان السلع ومعرفة قيام السيارات سروها واستعملوها وعرفوا قيمها وقد ينظر في هذه الحال ان العلة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم منتفية الان لان لو تولى ما يبيع الا بالاسماء التي يعرفها الناس ويعرفها الحاضر - 00:02:00

فلا يكون في ذلك خطر على الناس بل يقال هذا وهو قريب. وقوله - 00:02:20